المملكة المغربية
رئيس الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم

الرباط في فاتح جمادى الأولى 1440
الموافق لـ: 8 يناير 2019

منشور رقم : 01/2019

إلـــى

السيد وزير الدولة

والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

والمندوبين السامين والمندوب العام

الموضوع : تجديد التصريح الإجباري بالممتلكات للموظفين والأعوان العموميين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، فقد أحاطني السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات علماً بأن المحاكم المالية بصدد اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلقي تجديد التصريحات الإجبارية بالممتلكات لفئة الموظفين والأعوان العموميين، وذلك خلال شهر يبراير 2019، طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين.

ولهذه الغاية، قام المجلس الأعلى للحسابات، عبر بوابته الإلكترونية، بإعداد تطبيق معلوماتي يستهدف تحميل كل قطاع حكومي للوائح الملزمين بالتصريح الإجباري بالممتلكات. كما وضع المجلس رهن إشارة الملزمين بالتصريح، وبنفس البوابة، تطبيقا معلوماتيا يمكنهم من حجز موعد مسبق لإيداع تصريحاتهم لدى كتابة الضبط، سواء بالمجلس الأعلى أو المجالس الجهوية للحسابات حسب الاختصاص.

./.

وتبعاً لذلك، وكي تتم هذه العملية في أحسن الظروف وضمن الآجال القانونية المحددة، فإن كل القطاعات الحكومية المعنية مدعوة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات كالآتـي :

* **ضبط وحصر قائمة الموظفين والأعوان المعنيين وفق النموذج المعتمد بالبوابة الإلكترونية للمجلس الأعلى للحسابات (canevas-DOP)؛**

* **حث الملزمين على القيام بواجب التصريح بالممتلكات داخل الآجال القانونية؛**

* **تعيين موظف مكلف بضبط وتتبع قائمة الملزمين بالتصريح بالممتلكات بالنسبة لكل قطاع وموافاتي، عبر البريد الإلكتروني (elhilali@cg.gov.ma) وفي أقرب أجل، باسمه وصفته، للتمكن من إحاطة المجلس الأعلى علماً بذلك، إذ أن المجلس الأعلى للحسابات سينظم يوم 16 يناير 2019 لقاء تواصليا لفائدتهم سيخصص لعرض وشرح طرق استعمال التطبيق المعلوماتي الخاص بتحميل لوائح الملزمين بالتصريح بالممتلكات.**

فالمرجو من السادة أعضاء الحكومة والمندوبين السامين والمندوب العام الانخراط الفعلي والتتبع المباشر لهذه العملية.

ومع خالص التحيات والسلام.

رئيس الحكومة

سعد الدين العثماني